

وجم الارض مظهر للاسلام غيرهم ولا فضل بين ذلك
وغيره وبين الاجماع فان قيل لو اجزت الكذب عليهم في اعتقادهم
الاسلام لاجزت خلوهن عنهم قائم به بحجة وداع الدين
وذكر ممنوع بدليل السمع قيل له هذا فضلا عما اعتبره لان
اعتلاله في نحو الكذب عليهم او اظها خلاف ما يعتقد
من القول والفتوى في الحكم هو ان العادات لا يؤمن ذلك
لان عدددهم يقصر عن يضطر الي العلم بصدقه فيما
يجريه وقد علمنا ان العادات لا تخصيصها بخوب
هذا في بعض دون بعض فاذا اعتدلت بان السمع
امن من ذلك حصل منه احد من امان ان يكون السمع
مؤثرا في ضرب العاد فالسؤال لا يتم لانه اذا جاز تجزئ بل
يؤمن عليهم الكذب في اخبارهم عن نوع من اعتقادهم جاز
ذلك من غير كل اخبارهم ولا يكون السمع مؤثرا في ذلك
ففضل ذلك عن موجود ويدل على ما قلناه ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تزال اطفة من امي ظاهرين على الحق لا يضرهم
خلاف من ناواهم وذلك فيفسد كونه من يتفق عنهم
دعوى الباطل وليس ذلك الاعلى ما قلنا هذا كله كلام
القاضي عبد الوهاب بلفظ ثم قال دليلا اخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امي على الخطا وذلك لا يتناول اهل
كل عصر وقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قريبي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسدوا الكذب من سره تجبو
الجنة

الجنة فيلزم لمجاعة وقد علمنا انه لا يزال يوم المجاعة في
الوقت الذي نقشتوا فيه هذه الامور مثل قوله لا تزال
امي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناواهم حتى
ياتي امر الله وروى حتى يظهر الرجال وكل ذلك بقيد الدوام
والناهي ثم قال في مسألة اخرى لو كان اجماع التابعين
على احد قول الصحابة على الخطا قاطعا للاخلاق وان
كانت الصحابة قد قالت بالقولين جاز ان يتبدلوا
احداث قولنا ان او قول ثاني ويكون ذلك قاطعا لاجماع
الصحابة على اخصار القضا على القولين الا لا فرق بين
قطع الاجماع على اخصار الخلاف على قولين وبين قطع
على تسويغ الذهاب اليهما فانه قالوا الواجب ان ذلك
لا يلى ان يكون الصحابة مجمعة على خطا وان لم يكن
فيهم قائم له بحق في ذلك الحكم قيل لهم ولذلك قطع
الخلاف في تسويغ ذلك وان لم يكن فيهم قائم له بحق في
خطا الذهاب الى ذلك القول فانه قيل ليس في قولنا بخطية
الاجماع الا في تسويغ الذهاب اليها الى واحد من القولين
ما يؤد الى خلوهن الحادثة من قائم له بالحق فيقال ان التابعين
قد قاموا به بالحق في ذلك قيل قد حصل من جملة قولكم
خطا الامة باسرها في عصر الصحابة وخلوهن ذلك العصر
من قائم له بحجة وقال في موضع اخر لو ابرت الاحبار
عند صلى الله عليه وسلم لا تزال اطفة من امي ظاهرين على الحق